

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 128-20 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 والمتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية لأنواع الحليب المخمّر.

المادة 2 : يطبق هذا القرار على أنواع الحليب المخمّر، بما في ذلك الحليب المخمّر واللبن المخمّر المركب، واللبن المخمّر المعالج حراريا والمنتوجات اللبنية المركبة المشتقة من هذه المنتوجات، الموجهة للاستهلاك.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

حليب مخمّر : منتوج لبنني متحصل عليه من تخمر الحليب، يمكن أن يصنع أساساً من المنتوجات اللبنية، كما هو مذكور في المادة 7 أدناه، وذلك بفعل كائنات دقيقة خاصة غير ضارة، تتبع إلى الصنف أو الأصناف المميزة لكل منتوج، وينتج عنه انخفاض العامل الهيدروجيني (pH) سواء مع التخثر أو بدونه. ويشمل الحليب المخمّر الرائب واللبن.

ـ ياهورت أو يوغورت : حليب مخمّر مختزّر، متحصل عليه فقط بتطوّر البكتيريا اللبنية المحبة للحرارة الخاصة، المسماة ستريبيتكوكوس تارموفييلوس ولاكتوباسيلوس بلغاريكوكوس والتي يجب أن تزرع في آن واحد وأن توجد حية في المنتوج النهائي.

ـ حليب مخمّر مرّكّز : حليب مخمّر تم رفع كمية البروتينات فيه قبل أو بعد التخمر إلى 5,6% على الأقل.

ـ حليب مخمّر معطر : منتوج لبنني مركب، ناتج عن خلط الحليب المخمّر كما هو معروف أعلى 30% كحد أقصى (كتلة على كتلة) من مكونات غير لبنية (محليات ومسكّر، خضر وفواكه وكذلك عصائر وعصيدة ولب ومستحضرات ومواد مصبرة مشتقة من هذه الأخيرة وحبوب وعسل وشوكولاتة ومكسرات وقهوة وتوابل ومواد غذائية أخرى طبيعية معطرة وغير ضارة) و/أو عطور.

يمكن مزج المكونات غير اللبنية قبل أو بعد التخمر.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص أنواع الحليب المخمّر.

إنَّ وزير التجارة،

وزير الصناعة،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 163-20 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقسيس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات استعمال المضادات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- المخيخ غير المخمر،
- المصل اللبناني المركز،
- مسحوق المصل اللبناني،
- بروتينات المصل اللبناني،
- بروتينات المصل اللبناني المركزية،
- الكازينات الغذائي (الجين)،
- الكازينات (أملاح التجبن) المصنوعة من المواد المستمرة،
- الحليب، بالنسبة للمشروبات المعدة أساساً من الحليب المخمر،
- السكر، 8% على الأكثر، بشرط لا تتجاوز نسبة السكر الإجمالي 12% من وزن المنتج النهائي،
- ملح ذو نوعية غذائية.

المادة 9: يجب أن لا تشتمل أنواع الحليب المخمر، موضوع هذا القرار، أي خطر على صحة المستهلك ويجب أن تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما تلك المتعلقة بالمضافات الغذائية والملوثات والخصائص الميكروبولوجية والأشياء واللوازم الموجهة للاملاسة المواد الغذائية والنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

المادة 10: بالإضافة إلى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن يتضمن وسم المنتوجات موضوع هذا القرار :

- تسميات البيع المحددة في الملحق الأول بهذا القرار وتكميل، حسب الحالة، بما يأتي :

* تعين الصنف الحيواني أو الأصناف الحيوانية مصدر الحليب عندما لا يتعلق الأمر بحليب البقرة،

* "بحليب طازج"، "بحليب معاد تكوينه"، "بحليب معاد تركيبه"، "بخليط الحليب"،

* "طبيعي" عندما لم يضاف إلى المنتوج مواد غذائية تمنج ذوقاً خاصاً،

* "مسكر"، إذا تم إضافة السكر للحليب المخمر،

* اسم المادة أو المواد المعطرة أو العطر أو العطور المضافة إذا كان المنتوج معطراً.

- عبارة "يحفظ تحت درجة...". متبوعة ببيان درجة الحرارة التي يجب مراعاتها،

- **مشروب معد أساساً من الحليب المخمر: منتوج لبنى مركب، ناتج عن خلط الحليب المخمر كما هو معروف أعلى مع الماء الشروب، بالإضافة أو بدون إضافة مكونات أخرى لبنية، مثل المصل اللبناني ومكونات أخرى غير لبنية كما هي مذكورة في الحليب المخمر المعطر وعطور.**
يحتوي المشروب المعد أساساً من الحليب المخمر على الأقل 40% (كتلة على كتلة) من الحليب المخمر.

المادة 4 : تحدد تسميات البيع ونسب المادة الدسمة اللبنية وكذلك الخصائص التقنية لأنواع الحليب المخمر على التوالي، في الملحق الأول والثاني بهذا القرار.

المادة 5 : يجب ألا يتخثر الحليب المخمر بوسائل أخرى غير تلك الناتجة عن نشاط الكائنات الدقيقة الخاصة المستعملة.

يمكن إضافة كائنات دقيقة أخرى ملائمة وغير ضارة لأنواع الحليب المخمر، غير تلك المكونة لمزارع الكائنات الدقيقة الخاصة.

لا يسمح بإزالة المصل اللبناني بعد التخمر عند إنتاج أنواع الحليب المخمر، باستثناء الحليب المخمر المركز.

المادة 6 : يجب أن تكون الكائنات الدقيقة الخاصة بأنواع الحليب المخمر حية ونشطة ومتوفرة بكثرة في المنتوج النهائي حتى التاريخ الأقصى للاستهلاك .

إذا خضع المنتوج لمعالجة حرارية بعد التخمر ، لا يطبق الشرط المتعلق بحيوية الكائنات الدقيقة.

المادة 7 : يحضر الحليب المخمر أساساً من الحليب المبستر ومن الحليب المعاد تكوينه أو المعاد تركيبه المبستر، المنزوع القشدة أو غير المنزوع القشدة ومن الحليب المركز أو من مسحوق الحليب المنزوع القشدة أو غير المنزوع القشدة أو من القشدة المبسترة، أو من خليط مادتين أو أكثر من هذه المواد.

لا يسمح بإدماج أو إضافة المواد الدسمة و/أو البروتينية من أصل غير لبنى كمنتوج بديل أو مضاد.

المادة 8 : يمكن إضافة المكونات الآتية إلى أنواع الحليب المخمر:

- مسحوق الحليب،

- مسحوق الحليب المنزوع القشدة،

- القشدة والقشدة الخفيفة،

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعده عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020.

وزير الصناعة	وزير التجارة
فرحات آيت علي ابراهيم	كمال دزيق
وزير الصحة والسكان	وزير الفلاحة
وإصلاح المستشفيات	والتنمية الريفية
عبد الرحمن بن بوزيد	عبد الحميد حمداني

- نسبة الحليب المخمر المستعمل بالنسبة للمنتج مشروب معد أساسا من الحليب المخمر،

- نسبة المادة الدسمة.

المادة 11 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 والمتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك.

المادة 12 : تسري أحكام هذا القرار بعد سنة واحدة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملحق الأول

تسميات البيع ونسب المادة الدسمة اللبناني لأنواع الحليب المخمر

نسبة المادة الدسمة (بالنسبة المئوية (% كتلة/كتلة)) محسوبة بالنسبة لجزء اللبن	تسمية البيع
أكبر أو يساوي % 3	حليب كامل مخمر أو حليب مخمر ⁽¹⁾
أكبر من 0,5 % وأقل من 3 %	حليب منزوع القشدة جزئيا مخمر ⁽¹⁾
أقل من 0,5 %	حليب منزوع القشدة مخمر ⁽¹⁾
أكبر أو يساوي % 3	ياهورت كامل أو ياهورت
أكبر من 0,5 % وأقل من 3 %	ياهورت منزوع القشدة جزئيا
أقل من 0,5 %	ياهورت منزوع القشدة
أكبر أو يساوي % 3	حليب كامل مخمر معالج حراريا أو حليب مخمر معالج حراريا ⁽²⁾
أكبر من 0,5 % وأقل من 3 %	حليب منزوع القشدة جزئيا مخمر معالج حراريا ⁽²⁾
أقل من 0,5 %	حليب منزوع القشدة مخمر معالج حراريا ⁽²⁾
/	حليب مخمر مركز
/	مشروب معد أساسا من الحليب المخمر ⁽³⁾

(1) يمكن أن تكمل بتسمية معتادة أو شائعة لنوع الحليب المخمر مثل "لبن" أو "رائب".

(2) مخصصة للمنتجات المتحصل عليها من الحليب المخمر مثل الياهورت والرائب واللبن التي خضعت لمعالجة حرارية بعد التخمر. يمكن استبدال العبارة "معالج حراريا" بنوع المعالجة الحرارية المطبقة.

(3) إنما كان الحليب المخمر المستعمل في المنتوج هو "ياهورت"، المصطلح "ياهورت" يمكن أن يبيّن في تسمية البيع، بشرط أن تكون كمية الكائنات الدقيقة الخاصة بالياهورت الموجودة في المنتوج أكبر أو تساوي 10⁶ وحدة تكون مستعمرة في الغرام (وت م /غ) من المنتوج. إنما كانت كمية الكائنات الدقيقة المذكورة سابقا أقل، المصطلح "ياهورت" لا يمكن أن يظهر إلا في قائمة المكونات.

* "بالقشدة"، إذا كانت كمية المادة الدسمة ، المحسوبة بالنسبة للجزء اللبناني أكبر أو تساوي 5% كتلة على كتلة، بالنسبة للحليب المخمر أو الياهورت، المتحصل عليه انطلاقا من الحليب والقشدة.

ملحوظة : يمكن أن تكمل تسمية البيع "حليب مخمر" و "ياهورت" بالبيانات الآتية :
* "قليل الدسم" ، إذا كانت كمية المادة الدسمة المحسوبة بالنسبة للجزء اللبناني أقل من 1% من الوزن.

الملحق الثاني

الخصائص التقنية لأنواع الحليب المخمر

المنتجات		الخصائص التقنية
ياهورت	حليب مخمر	
على الأقل 2,7%	على الأقل 2,7%	بروتين الحليب ⁽ⁱ⁾ (%) كتلة/كتلة
أقل من 15%	أقل من 10%	المادة الدسمة اللبنية (%) كتلة/كتلة
على الأقل 0,7%	على الأقل 0,3%	الحموضة المعايرة، معبر عنها بالنسبة المئوية للحمض اللبناني (%) كتلة/كتلة
على الأقل 10 ⁷	على الأقل 10 ⁷	مجموع الكائنات الدقيقة الخاصة المذكورة في المادة 3 أعلاه (و/م/غ، في الإجمال)
على الأقل 10 ⁶	على الأقل 10 ⁶	الكائنات الدقيقة المبينة على الوسم (ب) (و/م /في الإجمال)
على الأقل 8,2%	على الأقل 8,2%	نسبة المادة الجافة اللبنية غير الدسمة (%) كتلة/كتلة

(أ) يجب أن تحسب كمية البروتينات باستخدام المعادلة الآتية :

$$\text{البروتينات} = \text{الأزوت الكلي} (\text{كج/dal}) \times 6,38$$

(ب) يطبق عندما يشير إدعاء موضوع على الوسم ، إلى كائن دقيق خاص غير ضار(غير تلك الخاصة بالمنتج المعنى، المحددة في المادة 3 من هذا القرار) والذي تم إضافته كمكمل للكائنات الدقيقة الخاصة.

ملحوظة : فيما يخص الحليب المخمر المعطر والمشروبات المعدة أساسا من الحليب المخمر :

* لا تطبق الخصائص المذكورة أعلاه إلا على جزء الحليب المخمر من المنتج،

* تبقى الخصائص المicrobiologique (التي تستند إلى نسبة الحليب المخمر الموجود في المنتج) صالحة حتى التاريخ الأقصى للاستهلاك. لا يطبق هذا الشرط على المنتوجات التي خضعت لمعالجة حرارية بعد التخمر.